علي العكس ومن عرسه وامته الحلال الي فرجها ومن محرمه وامة غيره الي الراس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الي الظهر والبطن
والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة رويتها في ثياب المهنة وما
حل نظره اليها حل مسها ولمس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة
بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط هذا في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الي قدمها وقد مر في كتاب الصلاة ان القدم
ليس بعورة فلنا في الصلوة ضرورة وليس في الاجنبي الي القدم ضرورة بخلاف الوجه
والكف وكذا السيدة فانها في النظر الي قدمها كالاجنبية فان خاف اي الشهوة
لا ينظر الي وجهها الا الحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او
شراء امة نظر ورجل يداويها فان هولاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة لكن جد
ينظر الي موضع مرضها بقدر الضرورة ونظر المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل
ان امن بشهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الي الاجنبية كالفحل
ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه باذنها العزل ان يطاء فاذا قرب
الي الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج ومن ملك امة بشراء او نحوه كالوصية
والارث وغيرها ولو بكرا او شريد من امراة او عبد او محرمها اي محرم الامة
لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه او من مال الصبي ان كانت
الامة من مال صبي حرم عليه وطيها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف
براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم
الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على اوظاهر وهو استحداث الملك
وان كان عدم وطي المولى معلوما كما في الصورة التي عدها ومن قوله ولو بكرا

امة

امة فان الحكمة تراعي في الجنس لا في كل واحد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعي في كل
ولكن تراعي في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او شريت ممن لا يثبت
نسب ولدها منه وسوان يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل
بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما يثبت بالنص لقوله عم
في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن
بحيضة فان السبايا لا يخلو من ان تكون منها بكرا و مسبية من امراة ونحو ذلك
ومع هذا حكم النبي عم حكما عاما فلا نخص بالحكمة كما ان نعلل بين الحكمة في حرمة الخمر
بقوله اي يريد الشيطان ان يوقع الاية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها بحيث
لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلوة فان المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع
يحرمه على العموم لما ان في التخصيص بالخفي من الخبط وتجاسر الناس بحيث
في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم ثبت في ساير اسباب الملك كذلك قياسا
فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي
قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الاستقصاء لان الملك ثم له
والحكم يضاف الي العلة القريبة لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة لانه لم يوجد استحداث الملك ورخص حيلة اسقاط الاستبراء
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطي بايعها في ذات الطهر
وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها اذ بالنكاح
لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها
البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ثم يوثق بده ثم يشتري ويقبض
فيطلق الزوج اي اذا كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل الشراء
والمشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج

Copyright © King Saud University